خلاصة احكام جزائيه

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	الرسوم والنفقات دينار
عوض محمد عويضة	بدايه جزاء عمان	سرقة	ستة اشهر	٤٠٠	٢
محمد العرجاني	المفرق	حيازة عقاقير خطرة		١٠٠	٥٣
خلف محمد احمد	الامانة	مدن		٥٠٠	١٠
سلامة سعيد السعودي	«	«		١٠٠	٢
حمدي عبد اللطيف	«	سير		٦٠٠	
سابا نقولا خميس	«	«		٦٠٠	
عبد صالح	«	مدن		١٠٠	١
حسن يوسف	«	«		١٠٠	١
محمد صابر شحادة	«	«		١٠٠	١
علي عبد الرحمن	«	«		١٠٠	١

٥٥٥٥٥

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الدعوى
مصطفى سلطان	الامانه	٦/١٧/ ١٩٥٨	٨ صباحا	مدن
علي عيسى عمران	«	١٧ منه	«	«
أحمد منصور عرباش	«	١٧ «	«	«
ابراهيم محمد عبد الله	«	١٧ «	«	«
محمد نمر ابو غوش	«	١٧ «	«	«
جمال عبد اللطيف ياسين	بداية جزاء الكرك	٦/ ٧/ ١٩٥٨	«	جرم خيانة أمانة
جورج قواس من بيت لحم	بداية القدس	٧/١٦/ ١٩٥٨	٧٫٥ صباحا	التزوير في اوراق خاصة
عبد القادر محمد حسن الدسوقي	الامانة	٥/٢٧/ ١٩٥٨	٧٫٥ صباحا	مدن
كامل بن محمد الفالح البكر	صلح جزاء جرش	٥/٣١/ ١٩٥٨	٨ صباحا	قضية حراج مقامة ضدك
مصطفى حسين مصطفى عمر	جنايات عمان	٦/٢١/ ١٩٥٨	«	سرقة
الشيخ يوسف الرفاعي	صلح عجلون	٦/٢٤/ ١٩٥٨	«	المهن

هكذا من الأصل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ هـ. الموافق ١ تموز سنة ١٩٥٨ م. العدد ١٣٨٨

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٥

نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ على القانون الموقت الآتي و نأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون موقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨

قانون الامن العــــام

المادة ١ — يسمى هـذا القانون الموقت (قانون الامن العـــام لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة فى هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه : ـ

تعني كلمة (افراد) الجنود وضباط الصف والمرشحين وضباط الشرطة والدرك والبادية وحراس السجون وموظفي المباحث والجنود الملكيين واي فرد يتقاضى راتباً من مخصصات الامن العام .

تعني عبارة (ضابط صف) اي فرد من افراد الامن العام يحمل رتبة جندي اول او عريف او نائب او نقيب او وكـيل .

تعني عبارة (ضابط) كل فرد يحمل رتبة مرشح لما فوق عين بارادة ملكية .

تعني عبارة (الامن العام) جميع الافراد الذين ينتمون الى وحدات الشرطة والدرك والبادية والسجون والمباحث وموظفي الدفاع المدني وجميع موظفي الفروع والاقسام الاخرى التي لها مخصصات داخلة فى موازنة الامن العام .

تعني عبارة (مدير الامن العام) الضابط او الموظف الذي يعين بارادة ملكية لقيادة وادارة قوات الامن العام

تعني عبارة (شؤون الامن العام) جميع الامور المتعلقة بالمسائل التالية : ـ

١ — الاشراف على البدو
٢ — محاكم العشائر
٣ — النقل على الطرق
٤ — الاسلحة النارية والمفرقعات
٥ — منع الاتجار مع اسرائيل
٦ — السجون
٧ — المسكرات
٨ — الحرف والصناعات
٩ — الدفاع المدني
١٠ — لجان العطاءات فيما يتعلق بلوازم قوات الامن العام

المادة ٣ — يكون مدير الامن العام مرتبطا بوزير الداخلية .

المادة ٤ — فيما يتعلق بشؤون الامن العام يمارس وزير الداخلية جميع الصلاحيات التي كان يمارسها وزير الدفاع ، ويمارس مدير الامن العام جميع الصلاحيات التي كان يمارسها رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني بمقتضى القوانين والانظمة والاوامر الثابتة واية تعليمات اخرى معمول بها عند صدور هذا القانون .

المادة ٥ — الى ان توضع قوانين وانظمة واوامر وتعليمات جديدة خاصة بقوات الامن العام تطبق على هذه القوات جميع القوانين والانظمة والاوامر الثابتة والاوامر اليومية واية تعليمات اخرى كان معمولا بها سابقا بالنسبة الى الجيش العربي الاردني .

المادة ٦ — لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٧ — يلغى كل تشريع اردني او فلسطيني سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٨ — رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٦/١٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

مدير الامن العام

صدرت الاراده الملكية السامية بالموافقه على تعيين امير اللواء السيد بهجت طباره مديراً للامن العام .

تعديل نظام الانتقال والسفر

رقم (٢) لسنة ١٩٥٧

قرر مجلس الوزراء عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام رقم (٢) لسنه ١٩٥٧ (نظام الانتقال والسفر المعدل) اضافة وظيفة مساعد وكيل وزارة المالية (الجمارك) الى الفقرة أ من المادة الانفــة الذكر :

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثالثة من قانون الجنسية الاردنية المعدل رقم (٢١) لسنة ١٩٥٦
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨|٦|١٩٥٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٨

نظام بطاقات الهوية الشخصية المعدل

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام بطاقات الهوية الشخصية المعدل لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بوضع حرف (أ) بعد رقم (٢) مباشرة واضافة فقرة جديدة اليها كما يلي :

ب - يستثنى من هذا النظام جميع افراد الجيش العربي والامن العام والحرس الوطني والدفاع المدني والمسرحين من افراد الجيش العربي والامن العام ، وتعتبر شهادات التعيين المعطاة لافراد الجيش العربي والامن العام والدفاع المدني والحرس الوطني وشهادات المسرحين بمثابة بطاقة الهوية الشخصية وتقوم مقامها » .

المادة ٣ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بشطب رقم (٢) الوارد فيها والاستعاضة عنه برقم (١) .

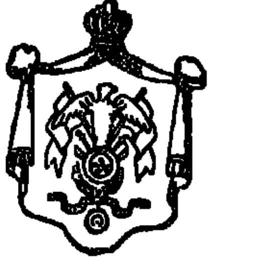
المادة ٤ — يلغى النموذج رقم (١) الملحق بالنظام الاصلي ويحل محله النموذج المرفق .

١٩٥٨/٦/٨

الحسين بن طلال

وزير المالية والاقتصاد الوطني انسطاس حنانيا	وزير الداخلية فلاح المدادحة	رئيس الوزراء سمير الرفاعي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير العدلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة محمد علي الجعبري	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي
	وزير المواصلات سامي جوده	وزير الاشغال العامة سليم البخيت

النموذج رقم (١)



المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

طلب الحصول على بطاقة هوية شخصية

(يقدم على نسختين)

اسم الطالب وشهرته ....
الجنسية ....
محل الولادة ....
تاريخ الولادة ....
مكان الاقامة الاعتيادية ....
اسم الأب .... عمره ....
اسم الأم .... عمرها ....
المهنه ....
البلدة والحي ....
وضعيته العائلية ....

الاوصاف

الطول ....
لون الشعر ....
العينان ....
الانف ....
اللون ....
البنية ....
علامات فارقة ....

الصورة الشمسية

طابع الابهام الايسر

توقيع الطالب ....

رقم تذكرة الهوية .... مكان الاصدار .... تاريخ الصرف ....

الزوجة: الاسم	محل الولادة	التاريخ		الاولاد: الاسم	محل الولادة	التاريخ
			١			
			٢			
			٣			
			٤			
			٥			
			٦			
			٧			
			٨			

شهادة الهيئة الاختيارية

نشهد حسب معلوماتنا الشخصية بان ما جاء في هذا النموذج مطابق للحقيقة والواقع .

شاهد ومعرف　　شاهد ومعرف　　خاتم المختار

• ملاحظات الامن : ....

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٦/١٩٥٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة المعدل لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ — تعدل الماده (٤) من النظام الاصلي باضافة فقرة جديدة اليها كما يلي :
(٦ - أ - تعفى بضائع الترانزيت من الرسوم خلال العشرين يوما الاولى اذا كانت خارج المستودع وخلال الاربعة عشر يوما الاولى اذا كانت داخل المستودع .
ب - تمنح بضائع الترانزيت حسما مقداره (٢٥٪) من رسوم التخزين) .

١٦/٦/١٩٥٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

وزير المالية
والاقتصاد الوطني
انسطاس حنانيا

وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير العدليه
ووزير التربية والتعليم
محمد علي الجعبري

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

وزير الاشغال العامة
سليم البخيت

وزير المواصلات
سامي جودة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٥/١٩٥٨ الموافقة على النظام الداخلي لنقابة اصحاب المهن الهندسية بشكله التالي :—

النظام الداخلي لنقابة اصحاب المهن الهندسية

صادر بموجب المادة ٦٤ من قانون النقابة رقم ١٨ لعام ١٩٥٨

البـــاب الاول

اغراض النقـــابة

المادة ١ — تعمل نقابة اصحاب المهن الهندسية على تحقيق الغايات التي انشئت من اجلها وهي تنظيم مزاولة مهنة الهندسة ورفع شأنها وتوفير اقصى مايمكن من السعادة المادية والادبية لاعضائها وذلك على الشكل التالي:—

أ - العمل على اتحاد افراد اسرة الهندسة في كتلة واحدة وازالة كل اثر لاي خلاف يقوم بينهم وتنظيم علاقات اعضائها مع الدوائر والمؤسسات ومع الافراد والسعي لحل الخلافات الممكن وقوعها بينهم وبين الغير بسبب ممارسة المهنة .
ب - مراقبة تنفيذ القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ والنظم الصادرة بموجبه مع مراعاة مصالح الجمهور .
ج - تكون النقابة حلقة اتصال بين اعضائها وبين اصحاب الاعمال وتسعى لايجاد عمل للاعضاء الخالين وتنظيم تشغيلهم كما تتكفل بمعاونتهم ماديا في حدود امكانياتها .
د - دراسة احوال وظروف ومرتبات وساعات العمل للاعضاء والعمل على تحسين احوالهم الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عن مصالحهم بالطرق المشروعة .
ه - حماية الاعضاء والدفاع عنهم من كل غبن أو ظلم أو اعتداء يقع عليهم بسبب المهنة ومن كل ما قد يمس كرامتهم ، وتوكيل هيئه دفاع قضائية تتولى الدفاع عن النقابه وللاستنارة القانونية .
و - ايجاد نظام للتأمين الصحي والاجتماعي للاعضاء .
ز - معاونة الاعضاء ماديا بالطرق المشروعة في الاحوال القهرية بعد دراسة ظرفهم .
ح - العمل على كل ما من شأنه تيسير المعيشة لاعضاء النقابة سواء بالاتفاق مع الشركات التعاونية أو انشاء جمعيات تعاونية خاصة بهم والحصول على اقصى ما يمكن من الامتيازات المادية لهم .
ط - تتعاون النقابة مع جميع الافراد والهيئات والمؤسسات التي تعمل على رفع شأن المهنة الهندسية بالطرق التي تقرها .
ى - اعطاء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالاعمال الفنية ودرس واقتراح التدابير والمشاريع اللازمة لضمان سلامة واتقان الاعمال الفنية من كل نواحيها .

البـاب الثاني

تقاليد المهنة وواجبـات الاعضـاء

المادة ٢ — على عضو النقابة ان يراعي الدقة والامانة في جميع اعماله وتصرفاته وان يكون رائده العمل على حفظ كرامته وكرامة المهنة ورفع شأنها وأن يحترم وينفذ قوانين وانظمة النقابة بكل دقة وإلا عرض نفسه للاجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من قانون النقابة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ .

المادة ٣ — إذا كلف باداء عمل للغير خاصا بمهنته واقتضى ذلك منه أن يعامل شركة صناعية أو تجارية أو شركة مقاولات كان هو مديرها أو عضواً فيها أو حاملا لاسهمها أو له أية صلة مادية بها فعليه ان يبلغ ذلك كتابة وبصريح العبارة الى من كلفه قبل ان يتفق معه فعلا على العمل .

المادة ٤ — إذا ائتمن على اختراع أو كان له صلة بصاحبه فأطلعه عرضا على سير اختراعه لا يجوز له الانتفاع ماديا من هذا الاختراع ولا ان يطلع احدا عليه بأية طريقة ولا يسهل له الوصول الى معرفته أو الانتفاع به سواء كان ذلك بمقابل او بدون مقابل، إلا اذا حصل من صاحب الاختراع على اذن كتابي صريح يبيح له ذلك .

المادة ٥ — يجب على العضو اذا كان موظفا في الحكومة او في اية مؤسسة ان يمتنع عن اداء عمل للغير يكون له اتصال مباشر بعمله او يرجع اليه الفصل فيه او الترخيص به .

المادة ٦ — يجب على عضو النقابه قبل التعاقد على اي عمل ان يستعلم عما اذا كان من يريد التعاقد معه سبق له ان كلف عضواً من اعضاء النقابة بهذا العمل ، فاذا كان الأمر كذلك نصح له بالبقاء مع الزميل السابق فاذا لم يقبل وجب عليه اخبار زميله كتابة والا يقبل التعاقد الا بعد التحقق من قيام المتعاقد صاحب العمل بتعهداته تجاه عضو النقابة الذي تعاقد معه اولا .

المادة ٧ — يجب على العضو الا يقبل عملا باتعاب تحط من قيمة المهنة و كرامة المهندسين او تقل عن الوارد في اللائحة الخاصة بالاتعاب .

المادة ٨ — يجب على عضو النقابة معاملة زملائه معاملة قائمة على الثقة المشتركة والاحترام المتبادل وان يمتنع عن كل انتقاد لاعمال زملائه الذين كانوا يعملون فيها من قبله ، او التنديد بمعلومات زملائه الفنيه او الانتقاص منها او الحط من شأنها .

المادة ٩ — يجب على عضو النقابة الذي يلاحظ ان الهيئات الاخرى هندسية كانت او غير هندسية قد مست كرامته كمهندس او كرامة المهنة ان يبادر قبل الالتجاء الى سلطة اخرى برفع الامر الى مجلس النقابة وتقوم لجان تحقيق الشكايات بفحص جميع الشكاوى التي يتقدم بها الاعضاء ضد اية جهة من الجهات وتقرر اللازم وترفع الامر لمجلس النقابة .

المادة ١٠ — يجب على عضو النقابة ابلاغ مجلس النقابه خطياً عن وظيفته وعمله وعنوانه ومحل اقامته وعن كل تغيير يطرأ على هـــذه البيانات .

المادة ١١ — أ ـ يجوز للعضو ان يضع على باب مكتبه لافتــه لا يزيد مسطحها عن ٦٠×٨٠ سم وفي هذه الحالة يجب ان يبين عليها باللغة العربية اسمه وعما اذا كان مهندسا او مجازا ومهنته واختصاصه ويجوز ان يبين عليها درجاته العلمية وفي الأحوال الاستثنائيه التي يقع فيهـا المكتب في مكان غير ظاهر يضع لافته ثانيه لتنبيه الجمهور ويجوز للعضو ان يضع لافتات بجوار الاعمال التي يقوم بها او يباشر بتنفيذها وعليها هـذه البيانات بحيث لا تزيد مساحتها عن ٨٠×١٢٠ سم . اما لافتة باب مسكنه فيجب ان تكون على نمط وحجم لافتات جيرانه ، وفي حال تغيير المكتب يجوز للعضو ان يضع اعلانا بعنوانه الجديد في المحل الذي تركه لمدة اقصاها ستة اشهر .

ب ـ يجب على عضو النقابة ان يوضح البيانات الواردة في الفقرة السابقة على جميع الاوراق والمطبوعات والرسومات والعقود التي تصدر منه في اعماله الهندسية .

المادة ١٢ — يجب على العضو ان يراعي الاحترام الواجب للنقابة وان يلبي كل طلب يوجـه اليه منها وان ينفذ قراراتها بكل دقــة .

المادة ١٣ — أ ـ ممنوع على عضو النقابة ان يسعى في استجداء الاشغال وجلب الزبائن باية طريقة من طرق الترغيب او بواسطة متعهدين او سماسرة .

ب ـ يتناول العضو لقاء عمله من صاحب العمل بدل اتعاب اما مبلغا مقطوعا او نسبة مئوية من قيمة الاشغال ولا يجوز له تناول بدل الاتعاب الا من صاحب العمل ولا يتناول اي اجر سواه من اية جهة كانت .

جـ ـ يجوز التعاون والشركة بين الاعضاء وتقاسم بدل الاتعاب فيما بينهم .

المادة ١٤ — أ ـ على عضو النقابة ان يضع كل خبرته ومعلوماته في درس التصاميم وادارة ومناظرة الاعمال الموكلة اليه وان يبذل كل غيرة للمحافظه على المصالح المكلف بها ويجوز له انتداب مساعديه الفنيين لمناظرة الاشغال او لقياسها على ان يكون ذلك على مسئوليته وتحت اشرافه المباشر .

ب ـ على عضو النقابة ان يمتنع عن الموافقــة على اشغال مضرة بحقوق الغـير او يمكن ان تؤدي الى ضرر ما وتعرضه وتعرض صاحب العمل للمسئولية ولو طلبها منه صاحب العمل . وفي هـذه الحالة على عضو النقابة ابلاغ صاحب العمل خطيا عدم امكانية اجابة طلبه .

جـ ـ على عضو النقابة تنبيه صاحب العمل اذا طلب منه بعض تغييرات في التصاميم تستلزم زيادة في التكاليف .

المادة ١٥ — على كل عضو من اعضاء النقابة التقيد باحكام قانون النقابة وانظمته الداخلية في حدود عمله واختصاصه وان يمنع كل مخالفة للقانون وانظمته الداخلية .

المادة ١٦ — على كل عضو ابلاغ مجلس النقابة بما يقع تحت نظره من المخالفات التي يتناولها حكم المواد ٥٨، ٦١ من قانون النقابة او اية مخالفة له وللانظمة الصادرة بموجبه بشرط التأكد من صحة المخالفــة قبل التبليــغ عنها وعلى مجلس النقابة التحقيق في ذلك بالطرق التي يراها مناسبة واتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخالف .

المادة ١٧ — كل عضو يبلغ عن مخالفة يتضح عدم صحتها يعرض نفسه للمسئولية .

الباب الثالث

التسجيل والاشتراك

المادة ١٨ — استنادا الى المادة (٥) فقره (ب) من قانون النقابة لا يجوز لغير المهندسين والمجازين المسجلين في سجل النقابة ان يزاولوا مهنة الهندسة وعلى ذلك : —

أ — يجب على كل مهندس او مجاز يزاول المهنه او يرغب في مزاولتها سواء في المصالح الحكومية او الهيئات ذات الصبغة الهندسية او في الاعمال الحرة ان يبادر الى قيد اسمه في سجل النقابة اعتبارا من تاريخ صدور هذا النظام وان يسدد رسوم التسجيل والاشتراك قبل مزاولته المهنـة والا عرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون النقابة .

ب ـ رسم التسجيل للمهندس وللمجاز اربعة دنانير . اما رسم الاشـتراك السـنوي فهو ثمانية دنانـير للمهندس وستة دنانير للمجاز .

جـ ـ على كل مهندس او مجاز يزاول المهنة قبل صدور هذا النظام ان يدفـع الرسم المقرر للتسـجيل وللاشتراك السنوي خلال شهر واحد من نشر النظام في الجريدة الرسمية .

د ـ على كل من يرغب في مزاولة المهنة مجددا ان يسجل اسمه في سجل النقـابة وان يسـدد رسمي التسجيل والاشتراك السنوي قبل بدئه في مزاولة المهنة .

هـ ـ على كل عضو في النقابة يرغب في الاستمرار بمزاولة المهنة ان يسدد رسم الاشتراك السنوي خلال شهر كانون ثاني من كل عام .

المادة ١٩ ـ يعد مجلس النقابة سجلا للمهندسين مبوبا حسب الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون النقابة وسجلا آخر للمجازين .

الماده ٢٠ ـ تقدم طلبات التسجيل الى مجلس النقابة على النموذج رقم (١) للمهندسين وعلى النموذج رقم (٢) للمجازين على ان تشتمل على البيانات التاليةة : ـ

أ ـ يذكر المهندس بوضوح اسمه الكامل وكنيته وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل اقامته والمؤهلات التي حصل عليها وتاريخ حصوله عليها واقرار بانه مستوف للشروط الواردة في المادة (٢) من قانون النقابة على ان يكون الطلب مصحوبا برسم التسجيل .

ب ـ يذكر المجاز بوضوح اسمه الكامل وكنيته وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ حصوله على الاجازة ويكون الطلب مصحوباً برسم التسجيل .

الماده ٢١ ـ على مجلس النقابة بعد ان يتحقق من مطابقه الطلبات للشروط في اعلاه ان يبت في هذه الطلبات خلال شهر من تاريخ تقديمها في السنة الاولى وخلال اسبوعين في الطلبات المستجده سنويا ويرد اي طلب غير مستوف للشروط .

الماده ٢٢ ـ اذا رفض طلب احد المتقدمين للتسجيل بمقتضى الماده (٨) من القانون واصبح قرار الرفض نهائيا فعلى مجلس النقابة ان يرد قيمة الرسم لطالب التسجيل .

الماده ٢٣ ـ يصدر مجلس النقابة بطاقات عضوية لاعضاء النقابة المسجلين بدون مقابل وبموجب النموذج الذي يقره مجلس النقابة تلصق عليها صورة العضو الشمسية وتختم بختم النقابة ويصرف بدلا من الضائع منها مقابل ثمن قدره مايتان وخمسون فلسا .

الماده ٢٤ ـ يؤدي العضو الذي يتم تسجيله في سجل النقابة اليمين المنصوص عليها في الماده (١٢) من قانون النقابة امام مجلس النقابة وذلك قبل مباشرته العمل .

الباب الرابع

مزاولة المهنة واختصاصاتها

الماده ٢٥ ـ استناداً الى الفقره (ب) من المادة (٥) من قانون النقابة يحظر على غير الاعضاء المسجلين في سجل النقابة وعلى غير المسددين لرسومها مزاولة المهنة وبناء عليه : ـ

أ ـ يجب على جميع المؤسسات والشركات والافراد الذين يلتزمون باشغال هندسية انشائية كانت او ميكانيكية او كهربائية او اي فرع من فروع الهندسة الداخليه ضمن اختصاصات النقابة ان يعهدوا بالاشراف على القيام بهذه الالتزامات وتنفيذها الى مهندسين او مجازين مسجلين في النقابة كل في حدود مهنته واختصاصه .

ب ـ على المهندس او المجاز المسجل في سجلات النقابة الذي يعهد له القيام بمثل هذه الاشغال ان يشرف عليها ويديرها ادارة فعلية وان تكون على مسئوليته المباشرة وان يراعي تقاليد المهنة واصولها في ذلك وبهذه الحالة عليه ان يرفض اي تكليف من الملتزم تكون نتيجته الاساءة الى الفن الهندسي او الحاق الضرر بالعمل الموكول اليه .

الماددة ٢٦ ـ على كل مهندس او مجاز ان يزاول المهنة في حدود اختصاصاته وبناء عليه : اذا كلف بعمل يدخل جزء او اجزاء منه ضمن اختصاصه فعليه ان يقوم بالجزء او الاجزاء الخاصة به وان يعهد الى عضو او اعضاء آخرين للقيام باجزاء العمل الاخرى الخارجة عن نطاق اختصاصه وان يبلغ صاحب العمل بذلك قبل الاتفاق معه على العمل .

الباب الخامس

عمل وواجبات مجلس النقابة

المادة ٢٧ ـ على مجلس النقابة تنفيذ قرارات الهيئة العامة وليس له الحق في تغييرها او تعديلها الا بعد الرجوع الى الهيئة واخذ موافقتها على ذلك .

المادة ٢٨ ـ يعمم السكرتير على اعضاء المجلس جدول اعمال الجلسة المقرر عقدها وذلك قبل انعقادها بمدة ثلاثة ايام على الاقل . ولا تحصل المناقشة في مسألة لم تكن واردة في جدول الاعمال الا اذا وافق المجلس على ذلك. ولا تعتبر المداولات صحيحة الا بحضور اربعة اعضاء على الاقل من بينهم النقيب او من ينوب عنه او السكرتير .

المادة ٢٩ ـ اذا طرأ ما يمنع العضو عن الحضور الى جلسة المجلس وجب عليه ان يخطر السكرتير كتابة قبل الجلسة والا اعتبر غائبا بغير عذر مالم يحضر في الجلسة التالية ويبين السبب الذي منعه من الاعتذار كتابة وعلى مجلس النقابة عندئذ ان يقرر قبول العذر او عدمه .

المادة ٣٠ ـ يدير النقيب او من ينوب عنه في حالة غيابه الجلسة ويعطي الكلمة لطالبها .

المادة ٣١ ـ يوقع النقيب او من ينوب عنه في حالة غيابه على جميع المراسلات الرسمية ويوقع السكرتير او من
والمراسلات الداخلية والمراسلات الاخرى .
ينوب عنه على جميع المراسلات

المادة ٣٢ ـ تبدأ كل جلسة بسماع ملاحظات الاعضاء على محضر الجلسة السابقة ثم تعديله على ضوء هذه الملاحظات واقراره بالصورة النهائية .

المادة ٣٣ ـ أ ـ يسجل السكرتير محاضر الجلسات بعد اعتمادها في سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع على هذه
واعضاء المجلس الحاضرين .
المحاضر النقيب او من ينوب عنه

ب ـ تصدر قرارات المجلس باغلبية اراء الحاضرين وللعضو المعارض في احدى القرارات المتخذة بالاكثرية ان يطلب تسجيل اسباب اعتراضه في المحضر .

المادة ٣٤ ـ يعد السكرتير سجلا خاصا يوقعه الاعضاء في كل جلسة وذلك لاحصاء عدد الجلسات المنعقدة وتواريخ انعقادها وبيان غياب وحضور الاعضاء .

المادة ٣٥ ـ يعين مجلس النقابة العدد الكافي من الموظفين للقيام بالاعمال التحريرية والادارية والحسابية ويكون هؤلاء الموظفون تحت اشراف النقيب والسكرتير فيما يختص بالاعمال الادارية وتحت اشراف النقيب وامين الصندوق فيما يختص بالاعمال الحسابية .

المادة ٣٦ — لكل عضو من اعضاء المجلس الحق في الاطلاع على الاوراق التي يطلبها من السكرتير .

المادة ٣٧ — على امين الصندوق ان يقدم لمجلس النقابة في كل شهر كشفا تفصيليا يبين الايرادات والمصروفات مرفقا به المستندات المؤيدة لها للتصديق عليه من المجلس .

المادة ٣٨ — لمجلس النقابة ان يصدر قرارا يعين فيه من بين اعضائه من يقوم بالتوقيع على اوراق الصرف والاوراق المالية اذا تعذر توقيعها من قبل النقيب وامين الصندوق او من قبل احدهما .

المادة ٣٩ — يجوز لمجلس النقابة ان يقرر صرف سلفة لامين الصندوق للنفقات المستديمة قدرها خمسة وعشرون دينارا وذلك للصرف منها على النثريات وعليه تجديد ما يصرف منها شهريا مع تقديم المستندات المؤيدة .

المادة ٤٠ — أمين الصندوق وحده مسؤول امام مجلس النقابة عن تنفيذ الميزانية وعن الحسابات وحركة النقود .

المادة ٤١ — يسعى مجلس النقابة لاصدار نشرة دورية في الظرف المناسب تحوي نشاط النقابة ويختار المجلس من بين اعضاء النقابة من يتولون الاشراف على اعدادها ويتولى المجلس اقرارها واصدارها .

المادة ٤٢ — تعلن قرارات مجلس النقابة الخاصة بالمسائل العمومية بمقر النقابة وفي نشرتها الدورية وتعلن ايضا في الصحف اليومية اذا قرر المجلس ذلك اما القرارات المتعلقة بالمسائل الفردية فتعلن بواسطة كتب خاصة لذوي العلاقة .

المادة ٤٣ — تتكون هيئة مكتب المجلس من النقيب او من ينوب عنه والسكرتير وامين الصندوق .

المادة ٤٤ — لمجلس النقابة ان يعين لجانا من الهيئة العامة برئاسة احد اعضاء المجلس تقوم بما يلي : —

أ ـ تنشيط النواحي الاجتماعية والثقافية بين الاعضاء .

ب ـ دراسة مواضيع معينة بتكليف من مجلس النقابة وتقديم التواصي الى المجلس بشأنها .

المادة ٤٥ — على مجلس النقابة عند تلقيه شكوى ضد عضو من اعضاء النقابة ان يوجه الى العضو المشتكى منه كتاب تبليغ يتضمن موضوع الشكوى وان يطلب اليه الاجابة عليها خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ وعلى العضو ان يحضر امام المجلس اذا ما طلب اليه ذلك والا عرض نفسه للمؤاخذة التأديبية .

المادة ٤٦ — اذا راى مجلس النقابة ان الشكوى قد تستلزم محاكمة العضو المشتكى منه تحال القضية الى مجلس التحقيق المنصوص عنه في المادة ٣٥ من قانون النقابة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ .

الباب السادس

الهيئة العامة للنقابة

المادة ٤٧ — تتألف الهيئة العامة للنقابة من المهندسين والمجازين المسجلين في سجلها والمسددين لرسومها وتتألف اول هيئة من كافة المهندسين والمجازين المسجلين في سجل وزارة الاشغال العامة بموجب احكام القانون رقم ٥٩ لسنة ٩٥٣ وذلك الى ان يتم التسجيل للنقابة بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ .

المادة ٤٨ — تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها العادية في الزمان والمكان الذي يعينه مجلس النقابة خلال النصف الاول من شهر كانون الاول واما الاجتماعات فوق العادة فتعقد خلال شهر على الاكثر من تاريخ قرار مجلس النقابة بناء على رغبة منه او بناء على طلب مسبب يقدمه ربع الاعضاء المسجلين على الاقل .

المادة ٤٩ — يرأس اجتماعات الهيئة العامة النقيب او نائبه في حالة غيابه واذا تغيب الاثنان فالسكرتير واذا تغيب فاكبر اعضاء مجلس النقابة سنا .

المادة ٥٠ — يدير الرئيس الجلسة ويعطى الكلمة لطالبها وتطرح كافة الاقتراحات بالتصويت بعد مناقشتها وتعلن القرارات في نهاية الجلسة ولا يحق لاحد من الاعضاء الكلام دون استئذان الرئيس ويراعى في الاذن الاسبقية في طلب الكلام .

المادة ٥١ — ترسل الدعوة لاجتماع الهيئة العامه قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد الاجتماع المحدد في الدعوة ويرسل مع كل دعوة جدول الاعمال الذي يعقد الاجتماع من اجله .

المادة ٥٢ — يعمم سكرتير النقابة على اعضاء الهيئة العامة محضر الاجتماع خلال اسبوعين من تاريخ عقده ويكون المحضر موافقا عليه اذا لم يعترض عليه خلال اسبوعين من تاريخ التعميم .

المادة ٥٣ — يشتمل جدول اعمال الهيئة العامه العادي على : —

١ ـ التقرير السنوي لنشاط النقابة .

٢ ـ التقرير المالي .

٣ ـ اية مسائل اخرى يرى مجلس النقابة بحثها في الاجتماع .

٤ ـ الابحاث المقترحه من قبل اعضاء الهيئة العامه على ان تقدم بها طلبات الى المجلس قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الاقل .

المادة ٥٤ — يسجل سكرتير النقابة محاضر اجتماعات الهيئه في سجل خاص بعد اعتمادها ويوقع على هذه المحاضر النقيب والسكرتير .

المادة ٥٥ — تكون قرارات الهيئة العامة نافذة اذا اقرتها اكثرية المجتمعين اجتماعا قانونيا وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

الباب السابع

السكرتارية

المادة ٥٦ — يشرف السكرتير على المعاملات القلميه التي يقوم بها ديوان النقابة وعلى صيانة المعاملات وتدوينها في سجلاتها الخاصة .

المادة ٥٧ — تنظم السكرتيرية لضمان سير الاعمال وضبطها السجلات التاليه : —

١ ـ السجل الذاتي وينقسم الى قسمين احدها يسجل فيه المهندسون مع بيان نوع اختصاصهم ، والثاني تدون فيه اسماء المجازين . وتذكر في هذا السجل الدرجات العلميه والمؤهلات التي حازها المهندس او المجاز مع ايضاح هويته الشخصية وتلصق عليه صورته الشمسية .

٢ ـ سجل وقائع جلسات مجلس النقابة ، تدون فيه خلاصة المناقشات مع المقررات المتخذة .

٣ ـ سجل وقائع جلسات اجتماع مجلس النقابة بصفته مجلسا تأديبيا وتدون فيه وقائع الجلسات والاحكام المتخذة . ويكون فيه حقل خاص يشار فيه الى نتيجة الاحكام من كونها اكتسبت الدرجة

القطعية أو صدقت أو فسخت من قبل المحكمة ذات الاختصاص وفي هاتين الحالتين الاخيرتين يجب ذكر خلاصة المحكمة بجانب الحكم الصادر من مجلس النقابة

ولا يجوز ان يطلع على هذا السجل غير الاعضاء المسجلين في سجل النقابة بناء على طلب خطي يقدم الى النقيب .

٤ ـ سجل القرارات المتخذة في مجلس النقابة ويعطى كل قرار رقم متسلسل ويدون الى جانبه تاريخ الجلسة التي انعقد فيها .

٥ ـ سجل الرسائل الواردة يذكر فيه المصدر وخلاصة ما اتخذ بشأنها. وتعطى كل رسالة رقما متسلسلا.

٦ ـ سجل الشكاوى المقدمة من اعضاء النقابة او عليهم مع ذكر اسم المدعي والمدعى عليه وخلاصة الشكوى.

٧ ـ سجل الرسائل الصادرة يذكر فيه رقم الرسالة واسم المرسل اليه وخلاصة الرسالة مع بيان فيما اذا ادت الى جواب او نتيجة ما .

٨ ـ سجل لضبط وقائع جلسات الهيئة العامة تدون فيه خلاصة المناقشات التي تدور في اجتماعات الهيئة العامة العادية او الاستثنائية مع المقررات المتخذة .

المادة ٥٨ ـــ تنظم الرسائل الصادرة على نسختين على الاقل وتحفظ النسخة الثانية في مصنف الرسائل العادية بحسب ترتيبها وتعطى كل رسالة رقما متسلسلا يبدأ في اول كل سنة

واذا كانت الرسائل تتعلق باحد الاعضاء فتعمل لها نسخة اضافية تحفظ في اضبارته الخاصة .

تختم الرسائل الواردة بخاتم النقابة مع التاريخ والرقم المعطى لها وتحفظ في مصنف خاص بعد عرضها على مجلس النقابة وانتهاء المداولات بشأنها .

المادة ٥٩ ـــ ينظم السكرتير اضبارة خاصة لكل عضو من الاعضاء وتحفظ فيها المستندات العائدة لتسجيله وجميع المعاملات ونسخ الرسائل او القرارات المتعلقة به .

المادة ٦٠ ـــ يتولى السكرتير ابلاغ القرارات الصادرة ، وعند صدور حكم متعلق بالتوقيف عن العمل بحق احد اعضاء النقابة ، بعد اتخاذه الدرجة القطعية ، يسجل هذا القرار في سجله الخاص ويبلغه الى العضو صاحب العلاقة والى وزارة الاشغال العامة والمصالح الهندسية الاخرى خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره .

المادة ٦١ ـــ على السكرتير مراقبة وتطبيق هذا النظام وعليه ان يطلع النقيب على كل ما يرد مخالفا له .

الباب الثامن

الموازنة

المادة ٦٢ ـــ أ ـ تتضمن موازنة النقابة لدورة مالية معينة تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل عام الواردات والنفقات التي يقدر انها ستحصل او ستصرف فعلا خلال هذه الدورة . تدخل في حسابات كل دورة الواردات والنفقات التي تحصل او تصرف فعلا خلالها .

ب ـ لا يجوز الصرف الا في حدود الميزانية وغايات النقابة .

ج ـ لا يجوز احداث تغيير او تعديل على الموازنة الا بموافقة الهيئة العامة وفي الاحوال الضرورية .

المادة ٦٣ ـــ تحصل واردات النقابة وفقا لاحكام قانونها من قبل امين الصندوق لقاء وصولات ذات ارومة مرقمة بالتسلسل من النموذج المقرر موقعة من امين الصندوق والنقيب .

المادة ٦٤ ـــ تسجل الوصولات في سجلين :

الاول : سجل يومية الواردات : تسجل فيه الوصولات مع ارقامها وتواريخها .

الثاني : سجل مفردات الواردات : يفتح فيه حساب خاص لكل مادة من مواد الواردات المحددة في الموازنة وتسجل فيه الوصولات بحسب نوعها في حسابها الخاص .

المادة ٦٥ ـــ تكون اموال النقابة من نقود ولوازم بعهدة امين الصندوق ويكون امين الصندوق مسؤولا عن حفظها وادارتها ومسك حساباتها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٦٦ ـــ يعود لمجلس النقابة حق التصرف باموالها وفقاً لاحكام قانونها وموازنتها ، ولا يجوز عقد اية نفقة الا بموجب قرار تصدر عن مجلس النقابة يتضمن الموافقة على عقد النفقة المذكورة (تعيين المستخدمين ـ تحديد الاعانات ـ والتعويضات ـ تقديم اللوازم وبقية الخدمات .

تدون قرارات مجلس النقابة المتعلقة بعقد النفقات في سجل خاص لهذه الغاية .

تصرف النفقات بموجب اوامر صرف من النموذج المقرر تحمل رقم وتاريخ قرار مجلس النقابة القاضي بعقد النفقة ويوقع عليها كل من امين الصندوق والنقيب وصاحب الاستحقاق .

المادة ٦٧ ـــ تسجل اوامر الصرف في سجلين .

الاول : سجل يومية النفقات تسجل فيه اوامر الصرف بالتسلسل بحسب تاريخ صدورها وتعطى الرقم والتاريخ المتسلسل العام الذين سجلت بموجبها .

الثاني : سجل مفردات النفقات ويفتح فيه حساب خاص لكل مادة من مواد النفقات المحددة في الموازنه وتسجل فيه اوامر الصرف بحسب نوعها في حسابها الخاص .

المادة ٦٨ ـــ عندما تكون النفقة لقاء تقديم لوازم وخدمات مختلفة ، فيجب ان ترفق بامر صرف فاتورة من صاحب الاستحقاق تتضمن مفردات اللوازم والخدمات وتصدق هذه الفاتورة من امين الصندوق . ويعتبر تصديق امين الصندوق على الفاتورة اقرارا منه باعتدال الاسعار وتسجيل اللوازم في سجلها الخاص .

المادة ٦٩ ـــ يمسك سجل خاص للوازم تتضمن صحائف للادخالات وصحائف للاخراجات وتسجل فيه في صحائف الادخالات جميع اللوزم التي تعود للنقابة عن طريق الشراء او اي طريق آخر ، ويفتح في هذا السجل حسابات خاصة للوازم والمواد المعدة للاستهلاك بحسب انواعها .

المادة ٧٠ ـــ في نهاية كل سنة ينظم امين الصندوق جدولا باللوازم والمواد المستهلكة وجدولا اخر بالمفردات واللوازم الثابتة التي تلفت بسبب الاستعمال او خرجت من حيازة النقابة لاي سبب كان ويعرضها على تصديق مجلس النقابة وبعد ذلك تدون هذه اللوازم في صحيفة الاخراجات في حساباتها الخاصة .

المادة ٧١ ـــ يمسك امين الصندوق سجلا خاصا باعضاء النقابة تخصص فيه لكل عضو صحيفة خاصة تدون فيها سنويا الرسوم المجباة منه والنفقات المدفوعة اليه بصفة امانة او تعويض او راتب وسوى ذلك من المعلومات المالية المتعلقة به .

المادة ٧٢ ـــ يحتفظ امين الصندوق بالنسخ الثانية من الوصولات باوامر الصرف المدفوعة مع الوثائق المرفقة بها وجداول اللوازم المستهلكة او الخارجة من حيازة النقابة لعرضها مع السجلات من قبله على تدقيق مراقبي الحسابات بعد انتهاء الدورة المالية .

المادة ٧٣ــ يجب ان يتضمن تقرير مراقبي الحسابات بعد انتهاء الدورة المالية البحث في الامور التالية : ــ

١ ــ مطابقة موجود الصندوق مع الرصيد بين مجموع سجل يومية الواردات ومجموع سجل يومية النفقات

٢ ــ مطابقة مجموع سجل يومية الواردات مع مجموع الحسابات في سجل مفردات الواردات .

٣ ــ مطابقه مجموع سجل يومية النفقات مع مجموع الحسابات في سجل مفردات النفقات .

٤ ــ التحقق من ان الواردات المحصلة والنفقات المصروفة جرت وفقا لاحكام قانون النقابة وموازنتها وطبقا لقرارات مجلس النقابة وهذا النظام .

٥ ــ صحة قيود سجل اللوازم

٦ ــ صحة قيود سجل الاعضاء .

المادة ٧٤ ــ يتوجب على امين الصندوق ان يقدم الى النقابة في آخر كل دورة جدولا بالذمم المحققة وغير المسددة بصورة مفصلة لتقرر النقابة اتخاذ التدابير اللازمة بشأنها .

المادة ٧٥ ــ على امين الصندوق ان لا يحتفظ في صندوق النقابة باكثر من خمسين ديناراً اردنياً وعليه ان يودع كل مبلغ يفيض عن هذا المقدار في المصرف الذي تعتمده النقابة باسمها ولحسابها .

الباب التاسع

تعرفة بدل الاتعاب

المادة ٧٦ ــ تتألف الاعمال التي يقوم بها عضو النقابة الاشغال التالية : ــ

١ ــ الدراسة الابتدائية (كروكي) .

٢ ــ المصورات النهائية .

٣ ــ المصورات التفصيلية والاضبارة .

٤ ــ المراقبة .

٥ ــ المساحة والكشوف .

المادة ٧٧ ــ الدراسة الابتدائية (كروكي) :

وهي عبارة عن مصورات اولية توضح تقسيمات البناء وتتضمن : ــ

أ ــ الموقع والموضع العام .

ب ــ المسطحات بمقياس (١/٢٠٠ أو ١/١٠٠) تذكر فيها الابعاد الداخلية للتقسيمات والابعاد العامة.

ج ــ الواجهة .

د ــ مقطع رأسي واحد تذكر فيه ارتفاعات الطوابق .

هـ ــ ما يعادل هذه الاعمال في حالة الانشاءات الاخرى .

المادة ٧٨ ــ المصورات النهائية وتشمل :

أ ــ مسطح الاساسات والطوابق والسطح يبين فيه الميل بمقياس (١/١٠٠ أو ١/٥٠) .

ب ــ جميع الواجهات بمقياس (١/١٠٠ أو ١/٥٠) .

ج ــ مقطع طولي ومقطع عرضي على الاقل بمقياس (١/١٠٠ أو ١/٥٠) .

د ــ مصورات الادراج بمقياس (١/٢٥) اذا اقتضى الامر .

هـ ــ مصورات التصوينة .

و ــ مصورات وتفاصيل وحسابات الهيكل الانشائي .

ز ــ ما يعادل هذه الاعمال في حالة الانشاءات الاخرى .

المادة ٧٩ ــ المصورات التفصيلية والاضبارة وتشمل: ــ

أ ــ تفصيلات البناء بمقياس (١|٥٠|٢٠|١|١٠|١) تبين فيها مقاطع العضائد والكرانيش والعصائب والزخارف والنقوش ان وجدت وكل ما يلزم لتنفيذ البناء .

ب ــ مساحات ومقاطع الاسيقة والتمديدات الصحية والكهربائية تذكر فيها مراكز التأسيسات الصحية ومجاري المياه والمصارف ومياه الامطار ومجاري التهوية والمداخن مع نوع ومقاييس كل منها .

ج ــ مصورات منجور الابواب والنوافذ الداخلية والاباجورات بمقياس لا يقل عن ١|٢٠

د ــ مصورات الاعمال الحديدية للابواب والنوافذ وحواجز الشرفات والادراج والتصوينة الخارجية وغيرها .

اما الاضبارة فتضمن العقد والشروط الفنية والكشف التقديري .

هـ ــ ما يعادل هذه الاعمال في حالة الانشاءات الاخرى .

المادة ٨٠ ــ المراقبة :

أ ــ ارشاد صاحب العمل لاختيار المتعهدين والموردين وفحص العروض واختيار انسبها .

ب ــ الاشراف على العمل في فترات مناسبة للتأكد من حسن تنفيذ المصورات ومطابقة المواد والاعمال لدفاتر الشروط واعطاء التعليمات الفنية مع العلم ان هذه المراقبة لا تتطلب من المهندس ان يوجد بصورة مستمرة في الورشة بل على صاحب الملك ان يعين وكيلا فنيا عنه بعد اخذ موافقة المهندس.

جـ ــ استلام الاشغال عند اتمامها استلاما موقتا ونهائيا .

المادة ٨١ ــ المحاسبة والكشوف :

أ ــ تنظيم دفتر مساحة اصولي لمختلف الاشغال المتعاقد عليها .

ب ــ تنظيم الكشوف الموقته للمتعهدين والموردين .

جـ ــ تنظيم الكشوف النهائيه وتصفية الحسابات .

المادة ٨٢ ــ نسبة بدل الاتعاب لمختلف الاعمال :

الدراسة البدائية	١٥ بالمائة
المصورات النهائية	٢٠ «
المصورات التفصيلية والاضبارة	١٥ «
مجموع الجزء الاول	٥٠ بالمائة
المراقبة	٣٥ بالمائة
المساحة والكشوف	١٥ «
مجموع الجزء الثاني	٥٠ بالمائة
المجموع العام	١٠٠ بالمائة

ملاحظة : تضاف على النسب المبينة أعلاه ٢٠ ٪ في حال اختصار العمل على أي جزء منه .

المادة ٨٣ ــ الحد الادنى للاتعاب عن تنظيم المشروع ومناظرته وتنظيم كشوف الاستحقاقات داخل المدينه .

٥ ــ خمسة بالمائه عن قسم كشوف الاعمال الذي هو دون الـ ٥٠٠٠ دينار اردني .

٤ ــ اربعة بالمائه عن قسم كشوف الاعمال التي تتراوح بين الـ ٥٠٠٠ « « و ١٠٠٠٠ دينار اردني.

٣ ــ ثلاثة « « « « « « تزيد عن الـ ١٠٠٠٠ « «

المادة ٨٤ ــ الحد الادنى للاتعاب عن حساب البيتون المسلح والاشراف على العمل في حالة تكليف مهندس لاشغال البيتون فقط .

٣ ــ ثلاثة بالمائه من اكلاف عموم البيتون المسلح للحسابات والمصورات .

٣ ــ « « « « « « « للاشراف على العمل .

المادة ٨٥ — الحد الادنى للاتعاب عن الاعمال الواقعة خارج المدينة .
يضاف ٢٠ بالمائه على الاتعاب المبينة أعلاه علاوة على نفقات التنقل والاقامة .

المادة ٨٦ — تقدير قيم الاشغال .
أ ـ لأجل تقدير قيمة الاشغال يعتبر سعر المتر المربع من المساحة المبينة لكل طابق (١٠) دنانير اردنية وتعتبر الأساسات او القبو نصف طابق بصورة عامة .
ب ـ يعتبر سعر المتر المكعب من البيتون المسلح (١/٢ ١٢) دينار اردني .
ج ـ يحق لمجلس النقابة كل ستة اشهر إعادة النظر في الاسعار وتعديلها عند الضرورة .

المادة ٨٧ — مشاريع الكهرباء والميكانيك والماء والتدفئة المركزية وتكييف الهواء .
الحد الادنى للاتعاب عن تنظيم المشروع ومناظرته والاشراف على العمل ما عدا الاشغال الطوبوغرافيه كما يلي :
٣،٥ ثلاثة ونصف بالمائة عن قسم كشف الاعمال الذي هو دون الـ ٥٠٠٠ دينار اردني
٣ ثلاثـة بالمـائة عن قسم كشف الاعمال الذي هو بين ٥٠٠٠ و١٠٠٠٠ » »
٢ اثنان » » » » » ما فوق ١٠٠٠٠ دينار اردني .

ملاحظات : ١ ـ توزع الاتعاب المبينة أعلاه مناصفة بين تنظيم المشروع والاشراف على الاعمال .
٢ ـ ان الاتعاب العائدة للابنية لا تدخل ضمن هذه التعرفة وتتبع تعرفة البناء .
٣ ـ تشمل هذه الاتعاب الاشغال الكهربائية والمائية والميكانيكية والتدفئة وتكييف الهواء وأما المحركات والآلات والمضخات وكل ما يلزم للمشروع فيؤخذ عليها عمولة واحد ونصف بالمائه عن قيمة هذه الآلات مهما كانت قيمتها .
٤ ـ للاشغال الواقعة خارج المدينة تكون مصاريف النقل والاقامة اذا اقتضى الامر على عاتق صاحب العلاقة .
يضاف على الاتعاب (٢٠) عشرون بالمائه عندما يكون العمل خارج محل اقامة المهندس .

المادة ٨٨ — تعويضات عضو النقابة عن اعمال الخبرة .
أ ـ التعويض عن كل كشف داخل المدينة بمبلغ ١/٢ ٢ ديناران ونصف اذا كانت مدة الكشف ساعة واحدة او أقل ودينار واحد عن كل ساعة اضافية . ان مدة الذهاب والاياب لمحل الكشف اعلاه وواسطة النقل هي على عاتق صاحب العمل .
ب ـ التعويض عن كل كشف خارج المدينة (٥) خمسة دنانير اردنية إذا كانت مدة الكشف ساعة واحدة او اقل ودينار واحد عن كل ساعة اضافية .
يدخل في هذه التعويضات تنظيم التقرير فقط اما الاكلاف اللازمة لأخذ الصور والرسوم او المخططات أو المساحات اذا اقتضى الامر فهي على عاتق صاحب العلاقة .
ج ـ التعويض في الكشوف التي تستغرق اكثر من (١٢) ساعة خارج محل اقامة المهندس أو المجاز يؤخذ عنها يوميا عشرة دنانير اردنية وتعتبر مده السفر والانتظار ضمن المدة التي يستحق المهندس او المجاز عنها تعويضا .

المادة ٨٩ — يستوفي مجلس النقابة عن كل طلب تقدير اتعاب رسماً قدره ٥٪ من قيمة التقدير على الا يقل الرسم عن خمسة دنانير ويتحمل هذه الرسوم الطرف المبطل .

المادة ٩٠ — الحد الادنى لما يتقاضاه المهندس عن اية استشارة فنية هو دينار اردني واحد .

نموذج رقم (١)

نقابة اصحاب المهن الهندسية
عمان

طلب تسجيل

« يملأ هذا الطلب من قبل المهندسين ويقدم على نسختين ويرفق بصورتين شمسيتين للطالب » .

انا ....
(اسم الطالب الكامل وكنيته)

المقيم في .... (العنوان الكامل)

بناء على رغبتي في الانتساب الى نقابة اصحاب المهن الهندسية اقدم البيانات التاليه واصرح بمطابقتها للواقع :ـ

انا مولود في ....
بتـاريخ ....
من التبعية .... (جلسيه الطالب)
وقد تخرجت من كلية ....
بتـاريخ ....
وحصلت على شهادة/شهادات :
١ـ ....
٢ـ ....
٣ـ ....
وارفق صورتين شمسيتين عن كل من هذه الشهادات .

التوقيع

التاريخ :
المرفقات : ....

(تعبأ هذه القسيمة من قبل مجلس النقابة)

اجتمع مجلس نقابة اصحاب المهن الهندسية بتاريخ .... للنظر في الطلب المقدم من قبل السيد .... والمبين في اعلاه واقتنع باستيفاء/ عدم استيفاء الطالب للشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٨ لسنة ٥٨ والنظام الصادر بموجبه ، وقرر قبول/رفض تسجيل الطالب في سجل النقابة ، وادخل تحت رقم (....................) .

عضو عضو عضو امين الصندوق امين السر نائب النقيب النقيب

هكذا من الأصل

نموذج رقم (٢)

نقابة اصحاب المهن الهندسية

عمان

طلب تسجيل

« يعبأ هذا الطلب من قبل المجازين ويقدم على نسختين ويرفق بصورتين شمسيتين للطالب »

انا . . . .

(اسم الطالب الكامل)

المقيم في . . . . (العنوان الكامل)

رغبة مني في الانتساب الى نقابة اصحاب المهن الهندسية اقدم البيانات التالية ، واصرح بمطابقتها للواقع :

انا مولود في . . . . .

بتاريخ . . . .

من التبعية . . . . . . (جنسية الطالب)

وقد حصلت على اجازه تعاطي مهنة الهندسه في فرع ..... بموجب القانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٤٣

تحت رقم . . . . . . تاريخ . . . . وارفق صورتين شمسيتين عن الاجازة الممنوحة لي .

التاريخ : التوقيع

المرفقات : . . . .

(تعبأ هذه القسيمة من قبل مجلس النقابة)

اجتمع مجلس نقابة اصحاب المهن الهندسيه بتاريخ . . . . ونظر في الطلب المقدم من قبل السيد . . . . والمبين في اعلاه واقتنع باستيفاء/عدم استيفاء الطالب للشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ والنظام الصادر بموجبه وقرر قبول/رفض تسجيل الطالب في سجل النقابة تحت رقم (. . . . .) .

عضو عضو عضو امين الصندوق امين السر نائب النقيب النقيب

اعلانات

ليكن معلوما لدى العموم ان الدائرة الانتخابية الثالثة عشرة والتي تشمل بيت لحم والقضاء قد قسمت الى المناطق الانتخابية التالية :—

رقم المنطقة	الاحياء او القرى والعشائر التابعة لها	مركز الاقتراع
١	حي الفراحيه وحي التراجمة — بيت لحم	مركز الشرطه في البصه
٢	حي الحريزات وحي النجاجره — بيت لحم	دائرة المالية في بيت لحم
٣	حي العناتره والفواغره والقواوسه — بيت لحم	دار الحكومة — بيت لحم
٤	بيت جالا من حرف أ — ج وحرف (م) فقط	مدرسة البنين الاعداديه — بيت جالا
٥	بيت جالا من حرف ح — ط بيت صفافا ، شرفات	المجلس البلدي — بيت جالا
٦	بيت جالا من حرف ع — ي باستثناء حرف (م)	المدرسة الابتدائية للبنات بيت جالا
٧	بيت ساحور من حرف أ — ي	المجلس البلدي — بيت ساحور
٨	مخيم الدهيشه من حرف أـي ارطاس ووادفوكين	مدرسة اللاجئين للبنين في مخيم الدهيشه
٩	بتير ، الخضر ، حوسان ، نحالين ،	مدرسة الخضر للبنين
١٠	بيت فجار	مدرسة بيت فجار للبنين
١١	العبيدية ، عشيرة الوحش	مدرسة العبيدية للبنين
١٢	عشيرة ابو عامرية ، عشيرة سلامة السليمان	مدرسة زعتره للبنين في عرب التعامره
١٣	عشيرة عبد خليل ، عشيرة الزير ، عشيرة الزواهرة عشيرة ابو ديه ، عشيرة موسى الدخل الله ، عشيرة الرشايده .	مدرسة الحجاحجه — عرب التعامره

فعلى كل ناخب ان يتوجه شخصيا الى المركز حيث جرى تسجيل اسمه ليعطي صوته حسب الاصول صباح يوم الاربعاء الموافق ٩/٧/١٩٥٨ من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الخامسة مساء .

رئيس الانتخاب
الدائرة الثالثة عشرة — قضاء بيت لحم

٥٥٥

اعلن بمقتضى المادة ١٦ـأ من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الداخلية رقم ١٩ | ٢ | ٦ ٥٠٦١ تاريخ ٣ | ٦ | ١٩٥٨ بان جداول الانتخاب للدائرة الانتخابية الثانية قضاء السلط قد اصبحت نهائية .

١٩ | ٦ | ١٩٥٨

رئيس اللجنة الانتخابية
متصرف لواء البلقاء
وحيد العوران

٥٥٥

اعلن بمقتضى المادة (١٦ — أ) من قانون الانتخاب رقم (٩) لسنة ١٩٤٧ وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية رقم ١٩ | ٢ | ٦ | ٥٠٦١ تاريخ ٣ | ٦ | ١٩٥٨ بان جداول الانتخاب للدائرة الانتخابية التاسعة — لواء معان — قد اصبحت نهائية .

١٩ | ٦ | ١٩٥٨

رئيس اللجنة الانتخابية
متصرف لواء معان
(حسين الكايد)

هكذا من الأصل

ب— وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي :ــ

١ – ترفيع الموظفين فيوزارة الداخلية السادة ابراهيم السلواني ومحمد عبدالله الخطيب وسالم يوسف الكسواني الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٨/٦/٢٠

٢ – ترفيع كل من مأموري الجوازات السادة وليد محمد الصابر وعبد الكريم صبحي شموط ومحمود احمد شحادة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٨/٦/١٨ .

ج – وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي : ـ

١ – تعيين السيدة سناء رأفت الشهابي معلمة في الدرجة التاسعة .

٢ – تعيين السيد سعيد عبدالله الحاج سعيد ابو عيسى معلماً من الدرجة العاشرة .

٣ – الاستغناء عن خدمة المعلم السيد علي موسى المحيسن من تاريخ ١٩٥٨/٣/٤

٤ – اعتبار المعلمة الآنسة ميسر فالح ابو حجلة مصنفة لثبوت لياقتها صحيا للخدمة في الحكومة .

٥ – اعتبار المعلمة الآنسة منيره جمال الحوري فاقده للوظيفة من تاريخ ١٩٥٨/١/١

وكالات الموظفين

قام السيد حنا روفا باعمال مهندس الارسال في دار الاذاعة الاردنية الهاشمية بالوكاله اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٢/٥

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف المعلم السيد احسان فياض العنبتاوي الذي توفي بتاريخ ١٩٥٨/٦/٧

الجنسية الأردنية

صدرت الاراده الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦ تاريخ ١٩٥٨/٦/١٥ المتضمن منح السيد هاشم الشيخ ابراهيم الجنسية الاردنية بمقتضى الماده الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره فلسطيني الجنسية ومغتربا .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٥ بالاستناد الى المادة السابعة عشر من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ٩٥٤ ـ الموافقة على السماح للمدعو غانم حنا غانم بالتخلي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية الاميركية .

هكذا من الأصل

مجالس الطوائف الدينيه

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء الصادر بالاستناد الى المادة الثالثة من (قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة لسنة ١٩٣٨) برقم (٧٩) وتاريخ ١٩٥٨/٦/١٥ والمتضمن اضافة الطائفة المارونية الى الجدول الاول المضموم الى القانون المشار اليه .

ضريبه الحرس الوطني

بناء على ما تبين من ان شركة سجاير صنصور في بيت لحم، ترغب في انتاج اصناف علب جديده من السجاير لبيعها في الاسواق المحلية، الصنف الاول باسم (Welcome) (٢٠) سيجاره ، والصنف الثاني باسم (Queens) (٢٠) سيجارة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٢ الموافقة على اعتبار هذين الصنفين من السجاير ملحقين بالجدول (أ) من قانون ضريبة الحرس الوطني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٤ .

دور السينما

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨|٦|٢٢ - بالاستناد الى المادتين ١٠ و ١١ من نظام رسوم دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ — الموافقة على اعادة تصنيف سينما الجلاء في مدينة العقبه بالدرجة الرابعة بدلا من الدرجة الثالثه .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعليمات البسة الموظفين المعدلة لسنة ١٩٥٨ بشكلها التالي :-

تعليمات البسة الموظفين المعدلة لسنه ١٩٥٨

١ — يطلق على هذه التعليمات اسم تعليمات البسة الموظفين المعدلة لسنة ١٩٥٨ وتقرأ مع التعليمات الصادرة سنة ١٩٥٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحده ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٢ — تعدل الفقرة (أ) من التعليمات الاصلية باضافة عبارة (ومراقب اسماك العقبة) الى آخرها .

٣ — تعدل الفقرة (ب) من التعليمات الاصلية باضافة البند التالي اليها بعد البند ٤ مباشرة .

٥ — معطف جوخ واحد لكل ثلاث سنوات .

٤ — تعدل الفقرة (ج) من التعليمات الاصلية بحذف عبارتي (وموظفو المراج) (ومراقب اسماك العقبة) الواردتين فيها .

قرار اعفاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨|٦|١٥ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الماليه ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :-

قرار

١ — عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة(٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا وضع القرار التالي:-

١ - تعفى من الرسوم الجمركية الآلات والمعدات التي يجري ادخالها بصورة مؤقتة لاستخدامها في اعمال الطريق الصحراوي المحال على شركة الانشاءات والتعهدات العامة شرط ان تعاد هذه الالات والمعدات بعد الانتهاء من استخدامها لهذه الغاية وفي حالة تخلف المتعهد عن ذلك تستوفى عنها الرسوم الجمركية المستحقة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية (الجمارك) .

٢ - يلغى قرار الاعفاء المنشور على الملحق رقم (٢) للعدد ١٣٠٩ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٨ من الجريدة الرسمية .

٣ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
(انسطاس حنانيا)	(خلوصي الخيري)

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

قرار رقم (٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٨|٥|٢١ رقم ٢|١|٣٠٣٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبيان ما إذا كان نقض الحكم الجزائي نفعا للقانون بمقتضى هذه الفقرة يقتصر اثره على الناحية الجزائية أم يشمل الناحية الحقوقية ايضا اذا جاء هذا النقض لصالح المتهم .

وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم لدولة رئيس الوزراء من المستدعي طاهر محمد حسين والاستدعاء المتقدم من وكيل المشتكي خضر احمد الحسين وتدقيق النصوص القانونية نجد ان محكمة استئناف القدس قد اصدرت بتاريخ ١٩٥٨|٤|١٤ حكما في القضية الاجرائية الاستئنافية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٨ فسرت فيه النقطة المطلوب تفسيرها حيث قالت ان نقض الحكم الجزائي نفعا للقانون لا يؤثر على الحق الشخصي الذي حكم به لصالح المشتكي .

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من الدستور لا تجيز للديوان الخاص بتفسير القوانين تفسير نص أي قانون اذا كانت المحاكم قد فسرته سواء اكان ذلك التفسير خطأ أم صوابا . فاننا نقرر عدم اختصاصنا لتفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٠|٦|١٩٥٨ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة العدليه	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز
سامي شمس الدين	شكري المهتدي	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ هـ. الموافق ٨ تموز سنة ١٩٥٨ م.

ملحق رقم (١) للعدد ١٣٨٨ الصادر بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ الموافق ١ تموز سنة ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

٨٨٤

هكذا من الأصل

امر دفاع

رقم (٧) لسنة ١٩٥٨

صادر بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥١

بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥١ اقرر تعيين المستر دوغلاس نيل انلي مراقبا للعملة اعتبارا من تاريخ ٢٠/٦/١٩٥٨

يلغى امر الدفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦ الصادر عني سابقا بهذا الخصوص .

٢٣/٦/١٩٥٨

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

امــــر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر اعتبار المطبوعات المدرجة ادناه مطبوعات ممنوعة تسري عليها احكام النظام المذكور .

المدير والمراقب العام للمطبوعات والنشر
منيب الماضي

اسم الصحيفة	مكان الصـــدور
١ـ صحيفة سوريا الارمنية	دمشق
٢ـ صحيفة صدى الشمال صوت الجيل الجديد	بيروت

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور وليد نجيب النابلسي والدكتور توفيق رعد بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية

الامراض السارية

التقرير الاسبوعي عن الامراض السارية والحجر الصحي للاسبوع المنتهي بتاريخ ٧/٦/١٩٥٨

لم يطرأ اي تغيير على التقرير الاسبوعي عن الامراض السارية والحجر الصحي رقم ١٧ تاريخ ٣/٥/١٩٥٨

التقرير الاسبوعي للامراض الوبائية في المملكة الاردنية :ـ

مكان الاصابة	التهاب السحايا	تاريخ التبليغ
نابلس	١	٧/٦/١٩٥٨

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر نيسان سنة ١٩٥٨

البلدة	المرض	تيفوئيد م	تيفوئيد ل	باراتيفوئيد م	باراتيفوئيد ل	ديزنتري م	ديزنتري ل	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	حصبة م	حصبة ل	ابوكعب م	ابوكعب ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	جدري ماء م	جدري ماء ل	شلل اطفال م	شلل اطفال ل	حمى راجعة م	حمى راجعة ل
		مواطن	لاجيء	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
القدس	اصابات	١			١			١٣	٢			١	٢	٢		١		١		٢٩	١		١		
	وفيات							٧	٢			١	١					١							
رام الله	اصابات	١	٣					١					٢			٢		١		٤		٦	٢		
	وفيات							١																	
بيت لحم	اصابات						١																١		
	وفيات																								
اريحا	اصابات					١							٩٠		٣١		٩				١٨٤		٢		١
	وفيات																								
نابلس	اصابات	٨	١	١				٦	٢		٤							١			٨	١		١	
	وفيات																								
طولكرم	اصابات																			١٣					
	وفيات																								
جنين	اصابات											١٠		١				١		٨	١	٣	٤		
	وفيات											٢													
الخليل	اصابات	١				١٠	٣					٢						١	١	١		١			
	وفيات																		١						
المجموع	اصابات	١١	٤	١	١	١١	٤	٢٠	٤		٤	١٣	٩٤	٣	٣١	٣	٩	٥	١	٥٥	١٩٤	١١	١٠	١	١
	وفيات							٨	٢			٣	١					١	١						

اعلان

بناء على صدور الارادة الملكيـة السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩) تاريخ ١٩٥٨/٣/٣٠ المتضمن انضام المملكة الاردنية الهاشمية الى معاهدات العقاقير الخطرة يعلن ان انضام حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تعتبر من تاريخ ١٩٥٨|٨|٥ وانها اصبحت فريقاً في البروتوكول الموقع فى ١٩٤٨|١١|١٩ اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨|٦|٧ .

١٩٥٨/٦/١٥

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد قررت ايداع المخطط التعديلي رقم أ/ع/ج/١١٩٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/١ المنظم للمنطقة الواقعة مابين شارع الملك طلال ومجرى سيل عمان ، لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المشار اليها ، لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٨/٦/٩

محافظ العاصمه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه
سعد جمعه

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد وافقت على وضع المخطط التفصيلي رقم ج/١١٣٥ تاريخ ١٩٥٧|١|٧ ، المنظم بالغاء الشارع والدرج الملونين باللون الاصفر على المخطط المذكور بجبل اللويبده موضع التنفيذ حيث يمكن لذوي العلاقـة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان لمـدة اسبوع واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تحريراً .

١٩٥٨|٦|٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
سعد جمعه

هكذا من الأصل

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت ايداع المخطط التعديلي رقم أ|ع|د| ١٢٠٨ تاريخ ٩|٢|١٩٥٨ ، المنظم للشارع الذي يمر في الجانب الشرقي الجنوبي من بناية امانة العاصمة والمبتدئ من ساحة الملعب الروماني حتى مجرى سيل عمان ، وكذلك للشارع الذي يربط ما بين شارع الهاشمي مارا بجسر البلابسة حتى الشارع المار من شرقي بناية الامانة ، لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المشار اليها لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريرا .

١٩٥٨|٦|٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
سعد جمعه

عـلان

رقم ٥/٥٨

ان اعلانات الطيارين المبينة ادناه لاتزال سارية المفعول :ـــ

١٩٤٨ — رقم ٢/٤٨
١٩٤٩ — رقم ١/٤٩
١٩٥٠ — رقم ٢|٥٠ و ٤/٥٠ و ٥|٥٠
١٩٥١ — رقم ١/٥١ و ٦/٥١
١٩٥٢ — رقم ٢|٥٢ و ٣|٥٢ و ١٠|٥٢
١٩٥٣ — ٤/٥٣ و ٨|٥٣
١٩٥٤ — رقم ٣/٥٤ و ٥/٥٤ و ٦/٥٤ و ٧/٥٤ و ٨/٥٤ و ٩/٥٤ و ١١/٥٤ و ١٢/٥٤ و ١٥/٥٤
١٩٥٥ — رقم ٧/٥٥ و ٨/٥٥ و ٩/٥٥ و ١٤|٥٥ و ١٥|٥٥ و ١٦|٥٥
١٩٥٦ — رقم ١|٥٦ و ٤|٥٦ و ٩|٥٦
١٩٥٧ — رقم ٥/٥٧ و ٦/٥٧ و ٧|٥٧ و ٨|٥٧ و ٩/٥٧ و ١٣/٥٧
١٩٥٨ — رقم ٢/٥٨ و ٣|٥٨ و ٤ / ٩٥٨

اما الاعلانات غير المذكورة في هذه القائمة فتعتبر ملغاة .

١٩٥٨/٦/١٤

مدير الطيران المدني
عبد المجيد مرتضى

اعـلان

رقم ٦/٥٨

يلفت نظر الطيارين وهيئات الطيران وجميع المختصين الى الخطوط الجوية المبينة في هذا الاعلان والواجب اتباعها حفظا لسلامة امن المناطق العسكرية دون تعريض الطائرات المدنية للخطر : ـ

تقسم الخطوط من والى المملكة الاردنية الهاشمية الى الاقسام التالية :ـ

أ ـ من عمـان وللشمال وبالعكس تكون من عمان الى البويضة موقع ٢٨ ، ٣٢ شمالي ٤ ، ٣٦ شرقي الى الحدود السورية موقع ٢٦ ٣٢ شمالي ٢٠ ٣٦ شرقي و ومنها الى النقطة الجوية ٣٧٢ شرقي والى دمشق .

ب ـ من عمان وللشرق وبالعكس تكون من عمان الى الاجفايف ومنها الى موقع ٢٢ ٣٢ شمالي ٣٠ ٣٩ او من عمان الى الاجفايف الى نقطة ((P D)) موقع ٣٧ ٣١ شمالي ٣١ ٣٨ شرقي .

ج ـ من عمان وللجنوب وبالعكس تكون من عمان الى القطرانة موقع ١٤ ٣١ شمالي ٣١ ٢٨ شرقي ، ومنها الى نقطة حدود المعلومات الجوية موقع ٣٠ ٢٩ شمالي ، او من عمان الى القطرانة الى موقع يبعد خمسة عقد جوية جنوب شرق العقبة .

د ـ من عمان وللقدس وبالعكس تكون من عمـــان الى نقطة تبعد عشرة عقد جويـة شمالي جسر الملك حسين ومنها الى القدس .

هـ ـ من القدس وللجنوب تكون من القدس ولعمان بطريق الفقرة (د) ومنها حسب الفقرة (ج) .

يمنع منعا باتا الطيران فوق المناطق الماهولة في المملكة الاردنية الهاشمية عدا عن تلك المناطق التي تقع على الطرق الجوية المذكورة اعلاه .

يكون الطيران على هذه الطرق دوما بموجب طيران (I M C) وحسب تعليمات المراقبة الجوية في عمان .

١٩٥٨/٦/١٧

مدير الطـيران المدني
عبد المجيد مرتضى

الجمعيات التعاونيه

تسجيل جمعية تعاونيه متعددة الاغراض محدودة المسؤولية فى قضاء الخليل

يعلن ان (جمعية اتحاد خرب سيميا والكوم والمورق ودير سامت التعاونيه المتعددة الاغراض ، محدودة المسؤوليه) فى قضاء الخليل ، سجلت بموجب المادة الثامنه من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني عشر من شهر ايار سنة ١٩٥٨

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية فى قضاء جنين

يعلن ان جمعية اجديدة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤوليه) في قضاء جنين ، سجلت بموجب المادة الثامنه من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ فى اليوم الحادي عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير والتسليف محدودة المسؤولية في لواء القدس

يعلن ان (جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي الحكومة برام‌الله محدودة المسؤولية) في لواء القدس سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الحادي عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٨

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

٥٥٥٥٥

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة التأمين الاردنية المحدوده المسجلة لدى وزارة العدليه والمعلن عنها في العدد ١٠٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٧/١ والملحق رقم ١ من عدد الجريده الرسميه رقم ١٣٣٩ تاريخ ١٩٥٧/٧/١ انها قد فوضت ايضا السيد احمد عبد الخالق بالتوقيع عنها على جميع بوالص التأمين وملحقاتها .

٥٥٥٥٥

* تعلن شركة الحديد والمعادن الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٤٧٩) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٤٠) الصادر في ١٩٥٧/٧/١ ان احد شركائها السيد صالح النجداوي قد حول ثلاثة الاف وستمائه وستا وثلاثين سهماً من اصل اسهمه فيها الى الدكتور مصطفى خليفة اعتباراً من ١٩٥٨/٥/٦

٥٥٥٥٥

* سجلت في وزارة العدلية بهذا اليوم الموافق ١٩٥٨/٦/١٧ وتحت رقم ١٧٩٣ الهيئة الدينيـة المعروفـة ب (جماعة المعزيين في القدس) لاحكام المادة العاشرة من القانون رقم (٦١) لسنة ٩٥٣ قانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة ـ وحسب البيان التالي :

اسم الهيئه الدينيه	جماعه المعزيين في القدس.
مركز الهيئه الرئيسي	ان جماعه المعزيين تأسست في مدينه فينا في النمسا سنه ١٩٢٢ بموافقه الفاتيكان الصادره في روما بتاريخ ١٢ شباط سنه ١٩٢٢
مؤسس هذة الهيئة	الاب الجليل جوزيف جون لينوميسكي الذي كان راعي البلاط الامبراطوري في النمسا .
غايات واغراض هذه الجماعه .	العنايه بالابرشيات والثقافه والدرس .
ممثل الجماعه في المملكة الاردنيه الهاشميه	الاب دميان ملينسكي ومركزه في القدس.

* تعلن شركة التبغ والسجاير الاردنية المساهمة المسجلة في وزارة العدلية برقم (٣٨٢) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣١٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٦ انها قد حولت مبلغ تسعين الف دينار اردني من حساب احتياطي راس المال الى حساب راس المال الاسهمي بحيث يصبح راسمال الشركة المدفوع كاملا (٢٧٠٠٠٠) مايتان وسبعون الف دينار مقسومة الى (٥٤٠٠٠) اربعة وخمسين الف سهم بقيمة خمسة دنانير للسهم الواحد

٥٥٥٥٥

* عملا بالسلطة المخولة الي في المادة (١٦) من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٨ — قانون معدل لقانون تعويض العمال رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ فاني اقرر ما يلي : —

١ — تشكيل لجنة تحكيم في لواء القدس مؤلفة من السادة الآتية اسماؤهم : —
صلاح الحاج مير — مندوبا عن وزارة الشؤون الاجتماعية — رئيساً .
انطون فرنسيس البينا — مندوبا عن اصحاب الاعمال من الغرفة التجارية — القدس عضواً .
عبد الودود الزعتري — مندوبا عن العمال من قبل اتحاد نقابات العمال — عضواً .

٢ — تكون مهمة هذه اللجنة النظر والفصل في الخلافات الناشئة في اللواء عن تطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

٣ — يسري مفعول هذا الاعلان اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٧/١ حتى اشعار آخر .

٤ — يلغي هذا الاعلان ما نشر عن عمل اللجنة السابقة ابتداء من تاريخ ١٩٥٨/٤/١٧

٥٥٥٥٥

* تعلن الشركة الوطنية للاعلان (نسكو) المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٠ . والمعلن عن تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٦٦ الصادر بتاريخ ١ شباط ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية انضمام السيد شفيق هدايا الى الشركة من تاريخ ٤ حزيران ١٩٥٨ برأسمال وقدره الفان وخمسماية دينار اردني .

٥٥٥٥٥

★ يعلن ان شركة شل افلسطين ليمتد المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٢٨/١/٢٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٧٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٨/٢/١٥ والتي انقطعت عن تعاطي العمل منذ مدة طويلة قد الغت تسجيلها في الاردن اعتباراً من ١٩٥٨/٦/٢٢

٥٥٥٥٥

★ تعلن شركة مصانع الكراسي والموبيليات الحديثة المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٥٠ من الجريدة الرسمية انها اجرت التعديلات التالية في نظامها الداخلي :

١ — انضمام الحاج محمد الحاج علي والحاج خليل حيمور الى الشركة برأسمال قدره ثلاثماية دينار اردني لكل واحد منهم

٢ — زيادة رأسمال الشركة بحيث اصبح رأس المال المدفوع ٣٦٠٠ دينار .

٣ — اناطة حق التوقيع عن الشركة بالسيد أحمد محمد عبدالله الفقير مدير الشركة مع أي من محمد مصطفى عامر او حسين يوسف عامر مجتمعين .

هكذا من الأصل

* تعلن شركة الحاج سليم الددو والحاج طالب دروزه وشركاهم المسجلة لدى وزارة العدلية في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ والمعلن عن تسجيلها في العدد ١٠٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ١ شباط سنة ١٩٥٠ عن اجراء التغييرات التالية :

١ — اسم الشركة : الشركة التجارية الفلسطينية (محمد سليم الددو وطالب دروزه وشركاهم)

٢ — اسماء الشركاء : محمد سليم الددو ، عادل سليم الددو ، فتح الله سليم الددو طالب محمود دروزه ، خالد طالب دروزه ، فتحي عبد القادر سعد الدين

٣ — مركز الشركة : مركز الشركة الرئيسي هو عمان ولها فرعان احدهما في نابلس والثاني في طولكرم ، ويحق لها فتح فروع في كافة انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ — رأسمال الشركة : رأسمال الشركة خمسون الف دينار اردني مدفوعة من الشركاء حسبما هو مبين في نظام الشركة.

٥ — المفوضون بالتوقيع عن الشركة: يوقع عن الشركة اي من الشركاء منفردين او مجتمعين .

٦ — تاريخ ابتداء الشركة : من اول حزيران ١٩٥٨ .

٧ — مدة الشركة : غير محدودة

٨ — الاعمال التي تتعاطاها الشركة : كافة اعمال التجارة وعلى الاخص تجارة مال القبان والحبوب والكمسيون والاستيراد والتصدير .

◇⊖◇◇⊖◇

* سجلت في وزارة العدلية برقم (١٧٩٤) وتاريخ ٢٤|٦|٩٥٨ الشركة المسماة (شركة بيع المنسوجات العربية) حسب البيان التالي :

١ — اسم الشركة : شركة بيع المنسوجات العربية .

٢ — اسماء الشركاء : السادة مصباح عبد الحي مرقه .
الحاج محمد علي المحتسب .
مصطفى سعيد العشي .
وجميعهم اردنيون .

٣ — مركز الشركة : عمان ويجوز فتح فروع لها في مدن الاتحاد العربي .

٤ — رأسمال الشركة : رأس المال المدفوع عشرة آلاف ديناراً اردنياً .

٥ — الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين .

٦ — تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها : ٢٠|٥|٩٥٨ ولاجل غير مسمى .

٧ — غايات الشركة : تجارة عامة واستيراد وتصدير .

الاعلانات

مذكرات دعاوى

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين للنظر في الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا ولم يرسلوا وكلاء عنهم تجري محاكمتهم غيابيا .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة
جميل محمد يونس	محكمة حقوق بداية السلط	١٩٥٨/ ٧/١٥	٨ صباحا
عبداللطيف رشيد حسن بطه	محكمة حقوق صلح نابلس	١٩٥٨/ ٧/٢٧	»
محمد خضر موسى ابو دياب .	محكمة حقوق صلح عمان	١٩٥٨/ ٧/ ٧	»

◇⊖◇◇⊖◇

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الدعوى
خليل محمد موسى	محكمة بداية الخليل	١٩٥٨/ ٨/ ٣	٨ صباحا	سرقة
انيس علي غزال	محكمة بداية الكرك	١٩٥٨/ ٧/٢٣	»	»
راجي الفلسطيني الغزاوي	محكمة صلح عجلون	١٩٥٨/ ٧/١٣	»	التعدي
فهد المؤاد	» » »	١٩٥٨/ ٧/١٣	»	»
محمد عقله الفرج	» » جزاء عمان	١٩٥٨/ ٧/١٣	»	احتيال

◇⊖◇◇⊖◇

خلاصة احكام جزائيه

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
فائق حسن خليل	الامانة	سير	حبسه اسبوع	١٠٠	
محمود القاسم	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
ناصر عبد الفتاح عبد ربه	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	